

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤

بتقرير علاوة مهنية لحملة الشهادات من خريجي الفرق بالمدارس الفنية العسكرية (مراكز التدريب المهني) وللسائقين بنظام التدريب المهني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح علاوة مهنية لحملة المؤهلات من العسكريين خريجي الفرق بمراكز التدريب المهني بالفئات الآتية :

١ - حملة شهادة الثانوية العامة :

(أ) ستة جنهات شهريا لخريجي الفرق التي مدتها من ٢١ إلى ٢٧ شهرا بما في ذلك مدة التدريب الأساسى .

(ب) خمسة جنهات شهريا لخريجي الفرق التي مدتها ١٥ شهرا بما في ذلك مدة التدريب الأساسى .

٢ - حملة الشهادة الإعدادية :

(أ) خمسة جنيهات شهريا لخريجي الفرق التي تكون مدتها ٢١ شهرا فأكثر بما في ذلك مدة التدريب الأساسي .

(ب) أربعة جنيهات شهريا لخريجي الفرق التي مدتها من ٩ إلى ١٥ شهرا بما في ذلك مدة التدريب الأساسي .

(ج) ثلاثة جنيهات شهريا لخريجي الفرق التي مدتها أقل من تسعة أشهر بما في ذلك مدة التدريب الأساسي .

مادة ٢ - يمنح السائقون بنظام التدريب المهني دلاوة مهنية بالفئات الآتية :

(أ) خمسة جنيهات شهريا للسائق درجة أولى .

(ب) أربعة جنيهات شهريا للسائق درجة ثانية .

(ج) ثلاثة جنيهات شهريا للسائق درجة ثالثة .

مادة ٣ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (أول أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك